

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

العمد فليس بمباح فيضاف إليه ما وقع في حق نفسه فصار هالكا بفعله وفعل غيره فيهدر ما كان بفعله ويجب ما كان بفعل غيره .

وتمامه في الولوالجية .

قوله (فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها ثم العمدة) أي ويأخذها ورثة الحر المقتول لأن كلا منهما صار قاتلا لصاحبه فعلى عاقلة الحر قيمة العبد أو نصفها ثم العبد الجاني قد تلف وأخلف هذا البديل فيأخذه ورثة الحر المجني عليه بجهة كونه مقتولا لا قاتلا ويبطل حقهم فيما زاد عليه لعدم الخلف ولا يرد ما إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على اليد فإن عاقلتها يسقط عنهم الضمان لأنهم كانوا يتحملون عنها فإذا تزوجها المقطوع لو لم يسقط الضمان عن العاقلة لكان الضمان عليهم واجبا لها فلا يصح أن يتحملوا عنها ضامين لها أما هنا قال العاقلة تجملوا عن الحر باعتبار كونه قاتلا ثم تأخذه الورثة بجهة كونه مقتولا هـ .

من الكفاية مع غيرها .

واعترض الواني هذه المسألة بأن العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا كما في الحديث . وأقول قد علمت أن العمدة هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد وسيأتي أن الحديث محمول على ما جناه العبد لا ما جنى فتدبر .

قوله (كما لو تجاذب رجلان الخ) تشبيه في الهدر المفهوم من قول المصنف يهدر دمه و هذه المسألة في الحكم على عكس مسألة المصادمة ط .

قوله (فإن وقعا على الوجه الخ) قيل لمحمد إن وقعا على وجههما إذا قطع الحبل قال محمد لا يكون هذا من قطع الحبل .

إتقاني .

أقول يحتمل أن يراد بذلك نفي التصور أو نفي الضمان .

تأمل .

قوله (فديتهما على عاقلة القاطع) كذا في الملتقى والاختيار والخانية وفيها أيضا في موضع آخر لا قصاص عليه ولادية هـ .

ولعله رواية أخرى أو المراد لادية في ماله .

قوله (وعلى سائق دابة) خبر مبتدؤه قوله الآتي الدية وإنما وجبت عليه لأنه متعد في التسبب لأن الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والإحكام فيه فصار كأنه ألقاه بيده كما في

الدرر ط .

فهو كوقوع ما حمله على عاتقه بخلاف الرداء الملبوس إذا سقط وكان مما يلبسه الإنسان عادة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إذ لا بد منه كما مر في باب ما يحدثه الرجل في الطريق .
إتقاني .

قوله (وقائد قطار) إنما ضمن لأنه بيده يسير بسوقه ويقف بإيقافه فيضاف إليه ما حدث منه لتسببه فيصير في الحكم كأنه قتله خطأ فتجب على عاقلته ديته .
قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع لو قاد أعمى فوطء الأعمى إنسانا فقتله ينبغي أن لا يضمن القائد لأن الأعمى من أهل الضمان ففعله ينسب إليه وفعل العجماء جبار لا عبرة له في حكم نفسه فينسب إلى القائد إتقاني ملخصا .
قوله (قطار الإبل) قال في المغرب القطار الإبل تقطر على نسق واحد والجمع قطرا ه أي ككتب .

قوله (الدية) أي إذا كان المتلف غير مال وكان الموجب كأرث الموضحة فما فوقها كما مر مرارا .
مكي ا ه ط .

قوله (هذا لو السائق من جانب من الإبل) أي في الوسط يمشي في جانب من القطار لا يتقدم ولا يتأخر ولا يأخذ بزمام بعير .
معراج .